

او من طعام اشتراه فريده من التفصيل بين القليل والكثير لان ذلك لا يرجع بالقول للملك ولا بعوده خلافا لما يوهه كلام الاذري وغيره بل يطلق عليه انه اشتراه اولافا لقليل يظن انه مما لم يشتريه بخلاف الكثير ولا بكل الكيل البدلي لا التتمولي اذ يكفي بيع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر لانه باع الثمن فتكون كل حين على ظاهرها على ان كل لابق منه بالنسبة لقوله **وياذن له في التصرف** بعد التعاقب وغيره مما يشترط في البيع ومحلته ان لم يشترط الشركة في التتابع والافسد البيع ومنها ان يشترط اسلعة بثمت واحد ثم يبيع كل عرضه عما يخصه **ويؤخذ في لا يشترط في محبة الشركة تساوي قدر المالكين** عدل اليه عن قول اصله وليس من شرط الشركة تساوي المالكين في القدر لانه مع كونه بمغناه اخص منه وان كانت عبارة اصله اوضح اذ التعدد في فاعل التفاعل هو شرط فيه اظهر في عبارة الاصل منه في عبارة الثمن اذ المضاق الى متعدد متعاير متعدد بل تنبئ الشركة مع تفاوتها على نسبتها اذ لا يحددها وحينئذ لما ياتي ان التزوج والخبر على قدر المالكين **والاصح انه لا يشترط العلم بقدرهما** اي النسبيين

في التخلط كونه مناصفه **عن القعد** اذا امكن معرفة بنحو مراجعة حساب او وكيل الات الحقا لهما بعدوها ولو جهلا القدر وعلما النسبة بان وضع كل دراهمه بلفة حتى تساوي في جزوا **ويشترط كل واحد منهما على التصرف** ان اذن كل للاخر **بلا ضرر** اصلا بان يكون فيه مصلحة وان لم توجد العبطة خلافا فلما يوهه تجبيل صلة بهما من منع بشر توقع ربحه اذ هي التصرف فيه مزج عاجل له وقع واكتفي في جميع ما ياتي فيه ببيع بثمت المثل ثم لا يرغب بل لو ضرر من الخيار لزمه الفسخ والا التبع **ولا يبيع بنسبة للقرص ولا بغير نقد البلد** كالتوكيل هذا اما جزه هنا وقياس ما ياتي في عامل القرض ان له ذلك ادراه مصلحة **ولا يبيع** ولم يشترط **بغير فاحش** وسياقي ضابطة في التوكيل فان فعل شيئا من ذلك صح في نصبه فقط فتنسخ الشركة فيه وتبصر مشتركا بين المشتري والشريك **واليسا قربة** حيث لم يعطه له في السغر والاضطر اليد لخطا وخوفه واذا كان من اهل النجوم **ولا يعرضه** بضم التعتيه فسكون الموحده اي

بعد